اليوم قضاء ثم وجد فلان بعضه زيوفا او نبهرجة او سخمة
لم يحنث الحالف وان وجدها رصاصا او ستوقة حنث ومن
حلف لا يقبض دينه دراهما دون دراهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض دينه في وزنتين لم تتاغل
بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بقرين ومن حلف ليأتين
البصرة فلم يأتها حتى مات حنث في آخر جزء من حياته والله
المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها و
المدعى عليه من يجبر على الخصومة ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا
معلوما في جنسه وقدره وان كان عينا في يد المدعى عليه كلف
احضارها ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرا ذكر قيمتها وان
ادعى عقارا احتاج ان يذكر انه في يدي المدعى عليه وانه يطالبه به وان
كان حقا في الذمة ذكر انه يطالب به واذا صحت الدعوى سأل القاضي
المدعى عليه عنها وان اعترف قضى بها وان انكر سأل المدعي البينة
فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب يمين لم يستحلف
عند ابي حنيفة ولا ترد اليمين على المدعي ولا يقبل بينة صاحب اليد
في الملك المطلق واذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضي عليه بالنكول
ولزمه ما ادعي عليه وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض اليمين

اليمين

عليك بما ادعاه فاذكر
المرض ثلث مرات قضي عليه بالنكول وان كان المدعى نساء
لم يستحلف المنكر عند ابي حنيفة ولا يستحلف في النكاح والرجعة
والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال
ابو يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله الا في الحدود واذا ادعى
اثنان عينا في يد آخر كل واحد منهما يوم انتاجه واقاما البينة
قضي بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نتاج امرأة واقاما البينة
لم يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديق المرأة لاحدهما
وان ادعى كل واحد منهما انه اشترى منه هذا العبد واقاما البينة
وكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ نصف العبد بنصف الثمن
وان شاء ترك فان قضى القاضي به بينهما وقال لاحدهما لا اختار لم
يكن للآخر ان يأخذ جميعه وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو
للاول منهما واذا لم يذكرا او ذكرا تاريخا مع احدهما قضي فهو اولى
وان ادعى احدهما شراء والآخر هبة وقبضا واقاما البينة ولا
تاريخ معها فالشراء اولى وان ادعى احدهما شراء وادعى امرأة
انه تزوجها عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر
هبة يستحلف بالله ما باعه ويستحلف في الغصب بالله ما يستحق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)